

مواسم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتصل بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتصل بمناطق التوسيع والموقع السياحية،
- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،
- وبمقتضى القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها،
- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتصل بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمaran والمدينة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتصل بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-76 المؤرخ في 13 ربیع الأول عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع مخطط تهيئة المدينة الجديدة وإعداده واعتماده، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد المعاصفات العمرانية والمعمارية والتكنولوجية المطبقة على البناء في ولايات الجنوب،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تخص أحکام هذا المرسوم شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، المبنية في المواد المعنية من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، وذلك فيما يتعلق بتحضير هذه الرخص والشهادات وتسلیمهما إلى من يطلبها.

ولا تعني هذه الوثائق الهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالعمران والوزير أو الوزراء المعنيين عندما يكون البناء أو التحويل خاضعا لسرية الدفاع الوطني ويكتسي طابعا استراتيجيا أو خاصا.

الفصل الأول

شهادة التعمير

التحضير والتسلیم

المادة 2 : في إطار أحکام المادة 51 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فإن شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني، تعین حقوقه في البناء والارتفاعات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحفوظ الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحفوظ الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تعیین الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاینتها وكذا إجراءات المراقبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحفوظ وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-148 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 20 مايو سنة 2007 الذي يحدد طبيعة الاستثمارات المأخوذة بعين الاعتبار في حساب تكلفة التكييف القابلة للحسن من وعاء الإناثة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمان والمدينة، المعدل والمتم،

- خدمة القطعة الأرضية بشبكات من الهياكل القاعدية العمومية الموجودة أو المبرمجة،
- الأخطار الطبيعية التي يمكن أن تؤثر على الموقع المعنى، وتلك المحددة على الخريطة التي يمكن أن تنقص من قابلية القطعة الأرضية لإنجاز المشروع عليها أو تمنع ذلك، لا سيما :

 - ظهور صدوع زلزالية نشطة على السطح ،
 - تحركات القطعة الأرضية (انزلاق، انهيار، انسياب الوحل، رص، تمييع، تساقط،.....)،
 - القطع الأرضية المعرضة للفيضانات،
 - الأخطار التكنولوجية الناجمة عن نشاط المؤسسات الصناعية الخطيرة وقنوات نقل المنتجات البترولية والغازية وخطوط نقل الطاقة.

إن تنظيمات التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية مستمدة من أحكام مخطط شغل الأرضي أو، في حالة عدم وجوده، من مواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، و/أو من الأحكام المحددة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

إذا تم إيداع الطلب عند مراجعة مخطط شغل الأرضي، فإنه لا يتمأخذ التنظيم الجديد بعين الاعتبار إلا إذا تجاوزت حالة تقدم أشغال مراجعة مخطط شغل الأرضي مرحلة التحقيق العمومي، وتبقي الوجهة العامة موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المادة 5: ترتبط صلاحية شهادة التعمير بصلاحية مخطط شغل الأرضي المعمول به أو بصلاحية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، في حالة عدم وجود مخطط شغل الأرضي.

وتحدد صلاحية بطاقة المعلومات بثلاثة (3) أشهر.

لا يمكن أن تطرح أنظمة التهيئة والتعمير المذكورة في شهادة التعمير للبحث من جديد إذا تم إيداع طلب رخصة البناء المتعلقة بالعملية المبرمجة قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات.

المادة 6: يمكن صاحب شهادة التعمير الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سقوط السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

وزيادة على ذلك، يمكن كل شخص معني بنفس حقوق البناء الخاصة بالقطعة الأرضية المعنية أن يحصل على "بطاقة معلومات" لاستعمالها، على سبيل الإشارة، لكل غرض مناسب، ولا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تحل محل شهادة التعمير.

المادة 3 : يعد طلب شهادة التعمير من طرف المالك أو من طرف موكله أو أي شخص معني، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية :

- طلبا خطيا مضيا من طرف صاحب الطلب،
- اسم مالك الأرض،
- تصميما حول الوضعية، يسمح بتحديد القطعة الأرضية،
- تصميما يوضح حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني.

يتضمن طلب "بطاقة المعلومات" نفس البيانات ماعدا هوية المالك.

يودع طلب شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات والوثائق المرفقة به في نسختين (2) بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا مقابل وصل إيداع يسلم في اليوم ذاته.

يدرس الطلب من طرف مصالح التعمير للبلدية اعتمادا على أحكام أداة التعمير المعمول بها.

يمكن مصالح التعمير الخاصة بالبلدية الاستعانة، عند الحاجة، بالمساعدة التقنية لمصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى القسم الفرعي للدائرة المعنية أو أي مصلحة تقنية تراها ضرورية.

وسلم شهادة التعمير وبطاقة المعلومات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى.

المادة 4 : تبلغ شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات التي يرفق نموذج منها بها المرسوم، خلالخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

يجب أن تبين شهادة التعمير أو بطاقة المعلومات ما يأتي :

- مواصفات التهيئة والتعمير المطبقة على القطعة الأرضية،
- الارتفاعات المدخلة على القطعة الأرضية والمواصفات التقنية الخاصة الأخرى،

- 2 - التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 200/1 أو 1/500، التي تشتمل على البيانات الآتية :
- حدود القطعة الأرضية ومساحتها،
 - منحنيات المستوى وسطح التسوية مع خصائصها التقنية الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق المختلفة،
 - تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وقنوات التموين باليات الصالحة للشرب والحريق وصرف المياه المستعملة وكذا شبكات توزيع الغاز والكهرباء والهاتف والإنارة العمومية،
 - تحديد موقع مساحات توقف السيارات والمساحات الحرة ومساحات الارتفاعات الخاصة.
 - موقع البناءيات المبرمجة وطبيعتها وشكلها العراني، بما في ذلك البناءيات الخاصة بالتجهيزات الجماعية.
- 3 - مذكرة توضيح التدابير المتعلقة بما يأتي :
- طرق المعالجة المخصصة لتنقية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية والزراعية والبيئة،
 - المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية،
 - تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية، بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.
- 4 - مذكرة تشتمل على البيانات الآتية :
- قائمة القطع الأرضية المجزأة ومساحة كل قطعة منها،
 - نوع مختلف أشكال شغل الأرض مع توضيح عدد المساكن ومناصب الشغل والعدد الإجمالي للسكان المقيمين،
 - الاحتياجات في مجال الماء والغاز والكهرباء والنقل وكيفيات تلبيتها،
 - طبيعة الارتفاعات والأضرار المحتملة،
 - دراسة التأثير في البيئة، عند الاقتضاء،
 - دراسة جيوتقنية، يعودها مخبر معتمد.

وفي هذه الحالة، يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب بخمسة عشر (15) يوما.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا لدى الوزارة المكلفة بالعمران مقابل وصل إيداع في حالة عدم الرد على الطعن الأول خلال المدة المحددة والتي تلي تاريخ إيداع الطعن.

وفي هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة مصالح التعمير الولاية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثاني

رخصة التجزئة

القسم الأول

التحضير والتسليم

المادة 7 : في إطار أحکام المادتين 57 و58 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تشرط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها، إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناء.

المادة 8 : يجب أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي يرفق نموذجها بهذا المرسوم ويوقع عليه.

يجب أن يدعم المعنى طلبه إما :

- بنسخة من عقد الملكية،
- أو بتوكيل طبقا لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،
- أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

المادة 9 : يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على الوثائق الآتية :

- 1 - تصميم للموقع، يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع القطعة الأرضية،

مصالحها وحماية الواقع أو المناظر الطبيعية أو الحضرية، وكذا الانعكاسات في ميدان حركة المرور والتجهيزات العمومية ومصالح المنفعة العامة والمالية البلدية.

المادة 12 : تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة التجزئة، الآراء والموافقات تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

يعد الأشخاص العموميون والمصالح التي تمت استشارتها ولم يصدروا ردًا في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من يوم استلام طلب إبداء الرأي، كأنهم أصدروا رأياً بالموافقة.

ينبغي على الأشخاص العموميين والمصالح التي تتم استشارتها إرجاع، في جميع الحالات، الملف المرفق بطلب إبداء الرأي ضمن الأجال نفسها.

يمكن المصلحة المختصة بتحضير الملف أن تقترح على السلطة المختصة، قصد تسليم رخصة التجزئة، الأمر بإجراء تحقيق عمومي. يتم التحقيق العمومي حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة للتحقيق في المنفعة العمومية، وذلك في إطار التشريع المعول به.

المادة 13 : تقترح المصلحة المختصة بالتحضير على السلطة المختصة، كيفية المساهمة عند الاقتضاء، في مصاريف تنفيذ التهيئة والتجهيزات العمومية التي تفرضها على صاحب الطلب، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة 20 أدناه.

المادة 14 : عندما يكون إصدار رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتصرف باعتباره مثلاً للبلدية أو للدولة في حالة مخطط شغل الأرضي المصدق عليه أو الذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، تتم دراسة الملف على مستوى الشباك الوحدي للبلدية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء.

المادة 15 : في حالة عدم وجود مخطط شغل أراض مصدق عليه أو تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو إذا كان تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحدي للولاية حسب نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لرخصة البناء.

5 - برنامج الأشغال الذي يوضح الخصائص التقنية للمشاريع والشبكات والتهيئة المقرر إنجازها وشروط تنفيذها مع تقديم تكاليفها وتوضيح مراحل الإنجاز وأجال ذلك، عند الاقتضاء،

6 - دفتر شروط يحدد الالتزامات والارتفاعات الوظيفية وذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة، وكذا الشروط التي تنجذب موجهاً البناء.

يحدد دفتر الشروط، زيادة على ذلك، حفظ الملكيات والمغارس والمساحات الخضراء والأسيجة. يمكن لطالب رخصة التجزئة أن يحدد إنجاز أشغال التهيئة الخاصة بكل جزء على حدة.

في هذه الحالة، يجب عليه تقديم الوثائق المكتوبة والبيانية المتعلقة بكل جزء لوحده.

يتم إعداد الملف البياني والتقني من طرف مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو التعمير، ويؤشر على الوثائق المذكورة أعلاه المهندس المعماري ومهندس مسح الأراضي اللذان يمارسان نشاطاتهما حسب الأحكام القانونية المعول بها.

المادة 10 : يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به، في جميع الحالات، في خمس(5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يتم إقامة المشروع فيها.

يحدد تاريخ إيداع الطلب على وصل إيداع يتم تسليمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم، بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

المادة 11 : يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع الأرضي المجزأة للتوجيهات مخطط شغل الأرضي، أو في حال انعدام ذلك، لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو التعليمات التي تحددها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم المعول به.

ويتناول تحضير الطلب كذلك الانعكاسات التي يمكن أن تنجذب عن إنجاز الأرضي المجزأة، فيما يخص النظافة والملاءمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة أو

المادة 64 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجال المحددة للتحضير، ولا يمكن أن تتجاوز آثاره سنة واحدة.

المادة 19 : تتضمن رخصة التجزئة وجوب إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي المجزأة قابلة للاستغلال، من خلال إحداث ما يأتي :

- شبكات الخدمة وتوزيع الأرض المجزأة إلى شبكة من الطرق والماء والتطهير والإنارة العمومية والطاقة والهاتف،
- مساحات توقف السيارات والمساحات الخضراء وميادين الترفيه.

يمكن الترخيص بتنفيذ هذه الأشغال على مراحل.

المادة 20 : تستلزم رخصة التجزئة، عند الاقتضاء، ما يأتي :

- تخصيص بعض الواقع المهيأة لبناء تجهيزات عمومية وللبناءات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي وإقامة محلات مهنية، أو بالأحرى نشاطات داخل الأرض المجزأة لغرض الإقامة، عندما لا ينزعج منها السكان،

- مساهمة صاحب الرخصة في مصاريف تنفيذ بعض التجهيزات الجماعية التي تصبح ضرورية بفعل إنجاز مشروع الأرض المجزأة،

- تعديل أو إلغاء أحكام دفتر الشروط، عندما تكون مخالفة لطابع الأرض المجزأة.

المادة 21 : يمكن تعديل دفتر الشروط الخاص بأرض مجزأة حصل على ترخيص لها قبل المصادقة على مخطط شغل الأرض، بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي وإجراء تحقيق عمومي وذلك قصد التمكن من إنجاز عمليات البناء طبقاً لأحكام المخطط المذكور.

يخطر كل مالك لقطعة أرض مجزأة بفتح التحقيق العمومي المذكور أعلاه.

لا يسري مفعول التعديلات المدرجة في دفتر الشروط، التي تتطلب أشغالاً إلا إذا وافقت البلدية على إنجاز ذلك.

وفي هذه الحالة، يرسل الشباك الوحيد المكلف بدراسة الملف أربع (4) نسخ من الملف إلى الهيئة المختصة في أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ إيداع الملف على مستوى البلدية.

يعد تسليم رخصة التجزئة من اختصاص الوالي، بالنسبة لما يأتي :

- المشاريع ذات الأهمية المحلية،
- المشاريع الواقعة في مناطق غير مغطاة بمخطط شغل أرض مصدق عليه.

يعد تسليم رخصة التجزئة، من اختصاص الوزير المكلف بالعمaran بالنسبة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية.

يعد تسليم رخصة التجزئة لبقية المشاريع من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 16 : يبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في غضون الشهرين (2) الموالين لتاريخ إيداع الطلب، وذلك عندما يكون تسليم رخصة التجزئة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلاً للبلدية أو الدولة، وفي غضون ثلاثة (3) أشهر في جميع الحالات الأخرى.

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، أو عندما يكون الملف محل أمر بإجراء تحقيق عمومي يتوقف الأجل المحدد أعلاه، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات أو بعد إجراء التحقيق العمومي.

المادة 17 : لا تسلم رخصة التجزئة إلا إذا كانت الأرض المجزأة موافقة لمخطط شغل الأرضي المصدق عليها، أو تجاوزت مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقة لوثيقة التعمير التي تحل محل ذلك.

يمكن رفض تسليم رخصة التجزئة في البلديات التي لا تملك الوثائق المبينة في الفقرة السابقة، إذا كانت الأرض المجزأة غير موافقة لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتوجيهات التي تضبطها القواعد العامة للتهيئة والتعمير على النحو الذي يحدده التنظيم المعول به.

المادة 18 : يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه طبقاً لأحكام

توضع نسخة من الملف مؤشراً عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود الأرض المجزأة.

تحفظ نسخة رابعة من الملف بآرشيف الولاية.

وتحفظ نسخة أخيرة منه لدى السلطة المختصة التي سلمت رخصة التجزئة.

تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة الأرض على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري، خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه وذلك طبقاً للتشريع المعهود به والمتعلق بالإشهار العقاري.

المادة 23 : يطلب المستفيد من رخصة التجزئة، عند إتمام أشغال قابلية الاستغلال والتهيئة، من رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود التجزئة، تسليم شهادة قابلية الاستغلال التي تثبت مطابقة هذه الأشغال وإتمامها.

المادة 24 : يرفق طلب شهادة قابلية الاستغلال بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

1) - تصاميم جرد تعداد على سلم 200/1 أو 1/500 للأشغال، كما هي منجزة مع تحديد، عند الاقتضاء، التعديلات التي أجريت بالنظر إلى التصاميم المصادق عليها،
2) - محضر استلام الأشغال.

المادة 25 : يرسل طلب شهادة قابلية الاستغلال وكذا الوثائق المرفقة به، في نسختين (2) إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لموقع وجود قطعة الأرض في جميع الأحوال.

يحدد تاريخ إيداع الطلب بموجب وصل إيداع يسلمه، في نفس اليوم، رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

يتحمل أصحاب هذه التعديلات مصاريف تلك الأشغال.

ينشر هذا القرار المتضمن تعديل دفتر الشروط ونتائج دخوله حيز التطبيق عند الاقتضاء، في مكتب الحفظ العقاري بالولاية، وذلك طبقاً للتشريع المعهود به المتعلق بالإشهار العقاري.

يبقى دفتر الشروط الخاص بأرض مجزأة ساري المفعول، بالنسبة للمشاريع التي هي في طور الإنجاز، إلى غاية إتمام أشغال الإنجاز فيها والحصول على شهادة المطابقة بالنسبة لمشاريع البناء، أو شهادة قابلية الاستغلال بالنسبة لأشغال التهيئة من طرف المصالح المختصة.

يبقى مخطط شغل الأراضي المصادق عليه ساري المفعول، بالنسبة للمشاريع الجديدة التي لم تتحصل على الرخصة أو تلك التي لم تتم المباشرة في أشغال إنجازها.

المادة 22 : تسلم رخصة التجزئة في شكل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليمياً، أو عن الوزير المكلف بالعمaran، حسب الحالـة.

يحدد القرار المتضمن تسليم رخصة التجزئة التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، التوجيهات التي يتکفل بها صاحب الطلب ويضبط الإجراءات وارتفاعات المصلحة العامة التي تطبق على الأراضي المجزأة، كما تحدد آجال إنجاز أشغال التهيئة المقررة.

يبلغ القرار إلى صاحب الطلب وإلى مصالح الدولة المكلفة بالعمaran على مستوى الولاية، مرفقاً بنسخة من الملف الذي يتضمن تأشيرة على دفتر الشروط والمخططات التي تحدد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق وإقامة الأشكال العمرانية المبرمجة وطبيعتها من طرف :

- مصالح التعمير على مستوى البلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المصالح المكلفة بالعمaran على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي،

- المصالح المكلفة بالعمaran على مستوى الوزارة المكلفة بالعمaran في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمaran.

- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معد من طرف مكتب دراسات، يحدد مدة إنجاز الأشغال، وبعد تقديرصالح المكلفة بتسليم رخصة التجزئة وتقيمها.

غير أنه، في حالة الترخيص بتنفيذ الأشغال على مراحل، فإن الأجال المحددة والمقررة للإنجاز المشار إليها في الفقرة أعلاه، تطبق على أشغال المراحل المختلفة.

عندما تصبح رخصة التجزئة ملغاة، فإنه لا يمكن الاستمرار في الأشغال إلا فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من أشغال التهيئة فيها.

يعد تقديم طلب جديد للحصول على رخصة التجزئة إجبارياًقصد مباشرة أي أشغال أو استئنافها بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه.

يتم إعداد رخصة التجزئة على أساس هذا الطلب دون دراسة جديدة للملف، شرط أن لا يتم تقييم أحكام مواصفات التهيئة والتعمير بشكل يتنافي مع هذا التجديد، وتكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة التجزئة الأولى المسلمة.

المادة 31 : يمكن صاحب طلب رخصة التجزئة أو شهادة قابلية الاستغلال الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الأجال المطلوبة، أن يودع طعناً مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

وفي هذه الحالة، يحدد أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبب بخمسة عشر (15) يوماً.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعناً ثانياً لدى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن.

في هذه الحالة، تأمر صالح الوزارة المكلفة بالعمران صالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفها، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخباره بالرفض المسبب في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة 26 : تتعلق دراسة الطلب بمدى مطابقة أشغال قابلية الاستغلال والتهيئة المنجزة للأحكام المنصوص عليها في الوثائق المكتوبة والبيانية التي سلمت رخصة التجزئة على أساسها.

المادة 27 : تتم دراسة الطلب من طرف صالح التعمير التابعة للبلدية، ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها بالنسبة لشهادة المطابقة.

بعد القيام بالمعاينة الميدانية، يتم تسليم شهادة قابلية الاستغلال بتحفظات أو بدون تحفظات، أو يطلب من صاحب التجزئة تصحيح العيوب المحتملة في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً، ابتداء من تاريخ المعاينة الميدانية للأماكن.

المادة 28 : يبلغ القرار المتضمن شهادة قابلية الاستغلال التي يرفق نموذج منها بها المرسوم، لصاحب الطلب خلال الشهر (1) الموالي لتاريخ إيداع الطلب لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو بالمعلومات التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، يتوقف الأجل المحدد أعلاه ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات.

يمكن تسليم شهادة قابلية الاستغلال على مراحل حسب الأجال المحددة في قرار رخصة التجزئة، في حالة عدم عرقلة أشغال التهيئة المتبقية لسير الجزء الذي انتهت الأشغال فيه.

المادة 29 : يضع المستفيد من الأشغال خلال كل فترة عمل الورشة، لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج، تتجاوز أبعادها 80 سنتيمتراً والتي يرفق نموذج منها بها المرسوم، توضح مراجع رخصة التجزئة المنوحة وأكبر عدد ممكن من الأجزاء المبرمجة، كما ينبغي أن تتضمن اللافتة تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنها الأشغال، وإن اقتضى الأمر اسم صاحب المشروع، ومكتب الدراسات وأخيراً اسم المؤسسة المكلفة بأشغال التهيئة.

المادة 30 : تعتبر رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :

- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة في أجل مدته ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ التبليغ،

- وإما بالتوكيل، طبقاً لأحكام الأمر رقم 55-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

- وإنما بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصاً معنوياً.

المادة 35 : يرفق طلب شهادة التقسيم بملف يعده مكتب دراسات في الهندسة المعمارية أو في التعمير، ويشتمل على الوثائق المذكورة أدناه مؤشراً عليها، كل وثيقة حسب الغرض الذي خصصت له من طرف المهندس المعماري ومهندس مسح الأراضي والذين يمارسان نشاطهما حسب الأحكام القانونية المعمول بها :

1 - تصميم الموقع يعد على سلم مناسب يسمح بتحديد تمركز المشروع،

2 - التصميم الترشيدية المعدة على سلم 1/200 أو 1/500، التي تشتمل على البيانات الآتية :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها،

- مخطط كتلة البنيات الموجودة على المساحة الأرضية والمساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية من الأرض،

- بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية والخصائص التقنية الرئيسية لذلك،

- اقتراح تقسيم المساحة الأرضية،

- تحصيص القطع الأرضية المقررة في إطار نسبة التقسيم.

المادة 36 : يرسل طلب شهادة التقسيم والوثائق المرفقة به في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض.

يسجل تاريخ إيداع الطلب في وصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي، في نفس اليوم، بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل.

المادة 37 : يتم تحضير طلب شهادة التقسيم على مستوى الشباك الوحيد للبلدية بنفس الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم بخصوص رخصة البناء.

المادة 38 : تبلغ شهادة التقسيم المرفق نموذجها بهذا المرسوم، خلال الشهر الموالي لتاريخ إيداع الطلب.

القسم الثاني

الشروط الازمة للتنازل عن حصن الأرض المجزأة

المادة 32 : يخضع بيع قطعة أرض موجودة ضمن الأراضي المجزأة أو كراوئها إلى تسليم شهادة قابلية الاستغلال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يطلب تقديم شهادة قابلية الاستغلال، أثناء بيع أو كراء القطع الأرضية التي تشتمل على مبانٍ موجودة في الأرض المجزأة المقرر إحداثها.

يتضمن عقد البيع أو الكراء مراجع هذه الشهادة.

لا يعفي تسليم الشهادة المذكورة أعلاه المستفيد من رخصة التجزئة من مسؤوليته إزاء المستفيدين من القطع الأرضية، لا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ الجيد للأشغال.

لا يمكن تسليم الشهادة إلا في حالة إتمام إنجاز جميع شبكات التوزيع الداخلية المتعلقة بالتهيئة (شبكة توزيع المياه والتطهير والطاقة الكهربائية والغاز وشبكة الهاتف وشبكة الطرق) مع المساحات العامة وجميع التهبيات الخارجية.

وذلك يجب أن تكون التجزئة موصولة، على الأقل، بالشبكات الخارجية خاصة شبكة المياه وشبكة التطهير والطاقة الكهربائية.

القسم الثالث

تحضير شهادة التقسيم وتسليمها

المادة 33 : في إطار أحكام المادة 59 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تعتبر شهادة التقسيم وثيقة تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.

يجب تبرير تواجد البناء على القطعة الأرضية بحسب قانوني مثل عقد الملكية، أو بحسب إداري : شهادة المطابقة أو غيرها.

المادة 34 : ينبغي أن يتقدم المالك أو موكله بطلب شهادة التقسيم الموقع عليه، الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

ويجب على المعنى أن يدعم طلبه :

- وإنما بنسخة من عقد الملكية،

- إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،
- أو توكيلاً طبقاً لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،
- أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناء،
- أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصاً معنوياً.

يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال يخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص. وفي هذه الحالة، يتلزم صاحب الطلب لدعم طلبه بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام.

المادة 43 : يرفق طلب رخصة البناء باللفات الآتية :

أولاً/ الملف الإداري، ويحتوي على :

- 1 - مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبنيات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر،
- 2 - قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة،
- 3 - شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، بالنسبة للبنيات الواقعية ضمن أرض مجزأة برخصة تجزئة.

يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال يخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص.

في هذه الحالة، يتلزم صاحب الطلب لدعم طلبه، بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانية التي تبين القوام.

ثانياً/ الملف المتعلق بالمهندسة المعمارية، ويحتوي على :

- 1 - مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع،

المادة 39 : تحدد مدة صلاحية شهادة التقسيم بثلاث سنوات، ابتداءً من تاريخ تبليغها.

المادة 40 : يمكن صاحب طلب شهادة التقسيم الذي لم يرده الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعناً مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

وفي هذه الحالة، تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المسبق خمسة عشر (15) يوماً.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعناً ثانياً لدى الوزارة المكلفة بالعمران، في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفها، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المسبق في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

الفصل الثالث

رخصة البناء

القسم الأول

التحضير والتسلیم

المادة 41 : يشترط كل تشييد لبنياناً جديدة أو كل تحويل لبنياناً تتضمن أشغالها تغيير : مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبنيان والشبكات المشتركة العابرية للملكية، حيازة رخصة البناء طبقاً لأحكام المواد 49 و 52 و 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، مع مراعاة المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 42 : يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوجيه عليه.

يجب أن يقدم صاحب الطلب، لدعم طلبه :

ثالثاً/ الملف التقني، ويحتوي على :

- باستثناء مشاريع البنيات الخاصة بالسكنات الفردية، يجب إرفاق المذكورة بالرسوم البيانية الضرورية وتتضمن البيانات الآتية :
 - عدد العمال وطاقة استقبال كل محل،
 - طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة،
 - وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية،
 - تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة،
 - وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنيات الصناعية،
 - الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق،
 - نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكيفياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، الموجودة في المياه المستعملة المعروفة وانبعاث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية،
 - مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.
- تتضمن دراسة الهندسة المدنية :
 - تقريرا يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية، يوضح :
 - * تحديد ووصف الهيكل الحامل للبنية،
 - * توضيح أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل،
 - تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

المادة 44 : يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري ودراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية الذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتوثّر من طرفهما، كل فيما يخصه، طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

2 - مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 m^2 ، أو على سلم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000 m^2 وتحتوى على سلم 1000/1 أو تساوي 5000 m^2 وتحتوى على سلم 5000 m^2 ، وبالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000 m^2 ، ويحتوى هذا المخطط على البيانات الآتية :

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء،
- منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية،
- نوع طوابق البنيات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها،
- ارتفاع البنيات الموجودة والبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتصنيف المساحات المبنية وغير المبنية،
- المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض،
- بيان شبكات التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات البرمجة على المساحة الأرضية.

3 - التصاميم المختلفة المعدة على السلم 500/1 بالنسبة للبنيات التي تقل مساحتها عن 300 m^2 وعلى سلم 100/1 بالنسبة للبنيات التي تتراوح مساحتها مشتملاتها بين 300 m^2 و 600 m^2 وعلى سلم 200/1 بالنسبة لباقي البنيات : للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناء والحالات التقنية، وكذا الواجهات، بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب، عند الاقتضاء.

ينبغي أن يوضع تخصيص مختلف الحالات على التصاميم. ويجب أن تبين بوضوح الأجزاء القديمة التي تم الاحتفاظ بها أو الأجزاء التي تم هدمها والأجزاء المبرمجة وذلك بالنسبة لمشاريع تحويل الواجهات أو الأشغال الكبرى.

- 4 - مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديرى للأشغال وأجال إنجاز ذلك،
- 5 - الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بخصوص، عند الاقتضاء.

الموافقات والأراء تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لدى الأشخاص العموميين أو المصالح أو، عند الاقتضاء، لدى الجمعيات المعنية بالمشروع.

يعدّ الأشخاص العموميون أو المصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء، الذين تمت استشارتهم ولم يصدروا ردا في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، كأنهم أصدروا رأياً بالموافقة، بعد تذكير مده ثمان وأربعين (48) ساعة بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلة للجمهور والمشاريع التي تراعي فيها ضوابط الأمان في الدرجة الأولى فيما يخص معالجة الملفات.

يستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من :

- مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية،

- مصالح الحماية المدنية لتشييد بنيات ذات استعمال صناعي أو تجاري، وبصفة عامة، كل بناية تستعمل لاستقبال الجمهور وكذا بالنسبة لتشييد بنيات سكنية هامة التي يمكن أن تكون موضوع تبعات خاصة، لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق،

- المصالح المتخصصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحة، عندما تكون مشاريع البناء موجودة في مناطق أو مواقع مصنفة في إطار التشريع المعمول به،
- مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستوى الولاية، في إطار أحكام المادة 49 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية.

المادة 48 : عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتم دراسة الطلب من طرف الشباك الوحيد للبلدية، حيث يتم تحديد تشكيلته وكيفيات سيره بموجب أحكام المادة 58 من هذا المرسوم.

في هذه الحالة، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشاره المذكورة في المادة 47 من خلال ممثلتها في الشباك الوحيد، في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب.

يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة ملف الهندسة المعمارية لمشاريع البناء قصد الحصول على رأي مسبق قبل إعداد الدراسات التقنية المتعلقة بالهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانية.

يجب إيداع باقي الملفات، بعد موافقة المصالح المختصة، قصد الحصول على رخصة البناء في أجل لا يتعدى سنة واحدة، وإلاً سوف يعتبر الرأي المسبق ملغى.

المادة 45 : يرسل طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به في ثلاث (3) نسخ، بالنسبة لمشاريع البناء الخاصة بالسكنات الفردية، وفي ثمان (8) نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي محل وجود قطعة الأرض.

يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصوله يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم، بعد التتحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه.

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل الذي يرفق نموذج منه باللحق بهذا المرسوم.

المادة 46 : يتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء للتوجيهات مخطط شغل الأرضي أو، في حالة عدم وجوده، لتعليمات المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير و/أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للهيئة والتعمير.

ولهذا الغرض، ينبغي أن يراعي التحضير موقع البناء أو البناءات المبرمجة ونوعها ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار توجيهات التعمير والارتفاعات الإدارية المطبقة على الموقع المعنى، وكذا التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.

كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي.

المادة 47 : تجمع المصلحة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل، باسم السلطة المختصة،

يكون تسليم باقي الرخص من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 50 : في حالة الرفض المسبب، يبلغ القرار مرفقاً بنسخ من ملف الطلب إلى صاحب الطلب.

يبلغ القرار الإيجابي الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم إلى صاحب الطلب مرفقاً بنسخة من ملف الطلب.

المادة 51 : يجب تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية، في جميع الحالات، خلال العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، يتوقف الأجل المحدد أعلاه ابتداءً من تاريخ التبليغ عن هذا النقص، ويسري مفعوله ابتداءً من تاريخ استلام هذه الوثائق أو المعلومات.

المادة 52 : لا يمكن أن يرخص البناء إلا إذا كان المشروع المتعلق به موافقاً لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو مخطط شغل الأرضي في طور المصادقة عليه والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقاً لوثيقة تحل محل ذلك.

يمكن أن يمنع الترخيص بالبناء في البلديات التي لا تمتلك الوثائق المبينة في الفقرة أعلاه، إذا كان مشروع البناء غير مطابق للتوجيهات مخطط التهيئة والتعهير و/أو للتوجيهات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعهير.

لا يمكن الترخيص بالبناء الذي يشيد على أراضٍ مجزأة إلا إذا كان مطابقاً للتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأرضي المجزأة. أما في حالة تواجد الأرض المجزأة ضمن مخطط شغل الأرضي المصادق عليه، فإن أحكام مخطط شغل الأرضي هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.

عندما تمنع الرخصة أو تشتمل على تحفظات، فإن القرار الذي تتخذه السلطة المختصة يجب أن يكون مبرراً.

المادة 53 : يمكن أن يكون طلب رخصة البناء محل قرار تأجيل يتم الفصل فيه.

يجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ إيداع الطلب.

يبلغ رأي مصالح الدولة المكلفة بالعمaran على مستوى الدائرة من خلال مثل قسمها الفرعية.

المادة 49 : عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالعمaran، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقاً برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع (7) نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمaran قصد إبداء رأي مطابق وذلك في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية، حيث تحدد تشكيلاته وكيفيات سيره بموجب أحكام المادة 59 من هذا المرسوم.

ترسل نسخة من الملف إلى المصالح المستشاره من خلال ممثليها في الشباك الوحيد للولاية.

يجب أن يفصل الشباك الوحيد للولاية الذي يرأسه مدير التعمير أو ممثله، في الطلبات في أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

- يكون من اختصاص الوالي تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة محلية،

- مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكناتها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية.

- يكون من اختصاص الوزير المكلف بالعمaran تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع الآتية :

- التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات منفعة وطنية،

- مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية.

- الأشغال والبنيات والمنشآت المنجزة لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الامتياز،

- المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة.

يصبح تقديم طلب جديد لرخصة البناء إجباريا لكل مشروع أو استئناف للأشغال بعد أجل الصلاحية المحدد، ويتوخ هذا الطلب بالحصول على رخصة البناء تعد دون إجراء دراسة جديدة شرط أن لا تتطور إجراءات التهيئة والتعمير وتوجيهاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء الأولى التي تم تسليمها.

في حالة تسليم رخصة البناء قصد تشييد بناء أو مجموعة من البناءيات في مرحلة أو عدة مراحل. وتعد رخصة البناء ملغا في حالة عدم إتمام المرحلة في الأجل المحدد في القرار المتضمن رخصة البناء.

المادة 58 : يتم فتح الشباك الوحيد للبلدية على مستوى البلدية، ويكون من :

الأعضاء الدائمين :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا،
- رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو ممثله،
- رئيس مفتشية أملاك الدولة أو ممثله،
- المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله،
- مفتش التعمير،
- رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله،
- رئيس القسم الفرعي للري أو ممثله.

الأعضاء الدعوين، يمكن أن يكونوا حاضرين أو ممثليهم، عند الاقتضاء، من طرف :

- رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله،
- ممثل الحماية المدنية،
- ممثل مديرية البيئة للولاية،
- ممثل مديرية السياحة للولاية،
- ممثل مديرية الثقافة للولاية،
- ممثل الصحة والسكان،
- ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز).

يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله.

تصدر السلطة المختصة التي منحت رخصة البناء قرار تأجيل الفصل في ذلك.

يصدر هذا القرار عندما تكون القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجاري والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعول بها.

تصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتحضير،

ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة.

المادة 54 : يجب أن تشتمل رخصة البناء على الالتزامات والاتفاقات التي ينبغي على الباني أن يحترمها، عندما تقتضي البناءيات تهيئة وخدمات خاصة بالموقع العمومي أو اتفاقات خاصة.

المادة 55 : يبلغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصميمات المعمارية، من طرف :

- مصالح التعمير التابعة للبلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المصالح المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي،

- المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران.

توضع نسخة مؤشرا عليها تحت تصرف الجمهورية بمقر المجلس الشعبي البلدي.

تحفظ نسخة مؤشرا عليها مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية. وتحتفظ السلطة المختصة التي سلمت رخصة البناء، بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار.

المادة 56 : ترخص النسخة من القرار المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية للفعل طلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة (1) وشهر (1).

المادة 57 : تعد رخصة البناء ملغا إذا لم يستكمل البناء في الأجل المحدد في القرار المتضمن رخصة البناء. ويتم تحديد الأجل بعد تقييم السلطة المختصة اقتراح صاحب الدراسات الاستشارية حسب حجم المشروع.

المادة 59 : يتكون الشباك الوحيد للولاية الذي يتم فتحه على مستوى مديرية التعمير من :

- ممثل الوالي،
- المدير المكلف بالعمران، رئيساً أو ممثلاً، رئيس مصلحة التعمير عند الاقتضاء،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثلاً،
- عضوين (2) من المجلس الشعبي الولائي، ينتخبهما نظراً لهما،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى،
- مدير أملاك الدولة أو ممثلاً،
- مدير المحافظة العقارية أو ممثلاً،
- مدير المصالح الفلاحية أو ممثلاً،
- مدير الأشغال العمومية أو ممثلاً،
- مدير الموارد المائية أو ممثلاً،
- مدير الحماية المدنية أو ممثلاً،
- مدير الطاقة والمناجم أو ممثلاً،
- مدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) أو ممثلوها من الشركة الجزائرية لتسخير شبكة نقل الكهرباء(GRTE) والشركة الجزائرية لتسخير شبكة نقل الغاز(GRTG)،
- مدير البيئة أو ممثلاً،
- مدير السياحة أو ممثلاً،
- مدير الثقافة أو ممثلاً،
- مدير الصحة والسكان أو ممثلاً.

يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بآي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله.

يجتمع الشباك الوحيد بمقر الولاية، بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة (1) كل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية أخرى، إلى الأعضاء من طرف رئيس الشباك الوحيد قبل خمسة (5) أيام على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

تتولى مصالح التعمير على مستوى البلدية الأمانة التقنية، وتتكلف بما يأتي :

- استقبال ملفات الطلب التي يتم إيداعها،
- تسجيل الطلبات على سجل مؤشر عليه حسب تاريخ وصولها،
- تحضير اجتماعات الشباك الوحيد،
- إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء الشباك الوحيد،
- تحرير محاضر اجتماع الجلسات ومذكرات أخرى،
- تبليغ القرارات والتحفظات التي يجب إرسالها، إن اقتضى الأمر، إلى صاحب الطلب،
- إعداد التقارير الفصلية للنشاطات،
- استحداث بطاقة إلكترونية متفاعلة للطلبات المودعة والردود المخصصة لها، وكذا القرارات المسلمة التي تمون قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمران،
- ضبط البطاقة الإلكترونية.

يجتمع الشباك الوحيد في مقر البلدية مرة واحدة كل ثمانية (8) أيام، في دورة عادية وفي دورات غير عادية، بعد المرات التي تقتضيها الضرورة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال وبكل وثيقة ضرورية أخرى إلى الأعضاء، من طرف رئيس الشباك الوحيد قبل خمسة (5) أيام، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

يتم إنشاء الشباك الوحيد للبلدية بموجب قرار مضى من طرف رئيس الدائرة المختص إقليمياً.

غير أنه، يمكن أن يجمع الشباك الوحيد عدة بلديات ويتم فتحه على مستوى الدائرة بالنسبة للبلديات النائية، وهذا بعد تقييم الوالي أو رئيس الدائرة، في حالة ما إذا كانت البلديات تنتهي إلى نفس الدائرة.

وفي هذه الحالة، يمكن إنشاء الشباك الوحيد بموجب قرار يوقعه الوالي المختص إقليمياً، أو رئيس الدائرة فيما يخص البلديات التي تنتهي إلى نفس الدائرة.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعنا ثانيا، لدى الوزارة المكلفة بالعمaran، في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمaran مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفها، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخباره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

دراسة شهادة المطابقة

المادة 63 : تطبقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتعين على المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء والتهيئة التي يتکفل بها إن اقتضى الأمر، استخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء.

المادة 64 : تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليميا أو من طرف الوزير المكلف بالعمaran.

المادة 65 : تقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية.

المادة 66 : في إطار أحكام المادة 54 أعلاه، يودع المستفيد من رخصة البناء، خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من الأشغال، تصريحا يعد في نسختين (2)، يشهد على الانتهاء من هذه الأشغال بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال السكني، ومحضر تسليم الأشغال معدا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC)، بالنسبة للتجهيزات والبنيات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو البنيات المستقبلة للجمهور، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع يسلم في نفس اليوم.

ترسل نسخة من التصريح إلى رئيس القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة.

يزود الشباك الوحيد، في إطار سيره، بأمانة تقنية تنصب على مستوى مديرية التعمير التابعة للولاية، وتتكلف بما يأتي :

- استقبال الطلبات وتسجيلها على سجل مؤشر عليه،
- تحضير اجتماعات الشباك الوحيد للولاية،
- إرسال الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء الشباك الوحيد على مستوى الولاية،
- تحرير محاضر اجتماع الجلسات ومذكرات أخرى،
- تبليغ القرارات لأصحاب الطلبات من طرف البلدية المعنية،
- إعداد التقارير الفصلية للنشاطات،
- استحداث بطاقة إلكترونية متفاعلة للطلبات المودعة والردود المخصصة لها، وكذا القرارات المسلمة التي تموّن قاعدة المعلومات الخاصة بالوزارة المكلفة بالعمaran،
- ضبط البطاقة الإلكترونية.

يتم إنشاء الشباك الوحيد على مستوى الولاية، بموجب قرار مضي من طرف الوالي المختص إقليميا.

المادة 60 : يضع المستفيد من الأشغال، خلال فترة عمل الورشة، لوحة مستطيلة الشكل مربعة من الخارج، تتجاوز أبعادها 80 سم، التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، توضح مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء وارتفاعه ومساحة قطعة الأرض، كما ينبغي أن تتضمن اللوحة تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنتهاء الأشغال، وإن اقتضى الأمر، اسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات وأخيرا اسم المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال.

المادة 61 : لا توصل فروع البنيات من مختلف الخدمات إلا باستظهار رخصة البناء ومحضر إثبات مطابقة البناء الذي يعد من طرف أعون مؤهلين تابعين لمصالح التعمير للبلدية.

المادة 62 : يمكن صاحب الطلب الذي لم يقتتنع بالرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة عدم الرد من طرف السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية. وفي هذه الحالة، تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوما.

وتذكره السلطة المختصة بالعقوبات التي يتعرض لها بموجب أحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يحدد للمعنى أجل لا يمكن أن يتعدى ثلاثة (3) أشهر قصد القيام بإجراءات المطابقة. وبعد انقضاء هذا الأجل، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي، إن اقتضى الأمر، شهادة المطابقة أو يرفضها عند الاقتضاء، ويشرع في الملاحقات القضائية، طبقاً لأحكام المادة 78 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يمكن أن يتم تسليم شهادة المطابقة على مراحل، حسب الأجال المذكورة في قرار رخصة البناء، وذلك إذا كانت الأشغال المتبقية لا تعرقل سير الجزء الذي تم الانتهاء من أشغاله.

المادة 69 : يمكن صاحب طلب شهادة المطابقة الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الأجال المطلوبة، أن يودع طعناً مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

في هذه الحالة، تكون مدة أجل تسليم الرخصة أو الرفض المبرر خمسة عشر (15) يوماً.

يمكن صاحب الطلب أن يودع طعناً ثانياً، لدى الوزارة المكلفة بالعمران، في حالة عدم تلقيه إجابة على الطعن الأول خلال المدة المحددة التي تلي تاريخ إيداع الطعن.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمaran مصالح التعمير الخاصة بـالولاية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفهم، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخباره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

الفصل الرابع

رخصة الهدم

التحفير والتسلیم

المادة 70 : تطبقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يمكن القيام بأي عملية هدم، جزئية أو كافية، لبنيان دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناء محمية بأحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

عندما لا يودع التصريح بانتهاء الأشغال، حسب الشروط وفي الأجال المطلوبة التي يمكن بغيابها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعاً للأجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء، تجري عملية مطابقة الأشغال وجوباً بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تختص مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء إقامة البناء ومقاسها واستعمالها واجهاتها. يتم التتحقق منها من طرف لجنة تضم ممثلين مؤهلين قانوناً عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصالح المعنية، لا سيما الحماية المدنية في الحالات المحددة في هذا المرسوم، مع مثل القسم الفرعي للتعمير على مستوى الدائرة.

المادة 67 : تجتمع لجنة مراقبة المطابقة المذكورة في المادة 66 أعلاه بناء على استدعاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً، بعد إيداع التصريح بانتهاء الأشغال، عند الاقتضاء.

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي إشعاراً بالمرور، يخطر فيه المستفيد من رخصة البناء بتاريخ إجراء المراقبة وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل.

بعد حضر الجرد فوراً بعد عملية مراقبة المطابقة وتذكر في هذا الحضر جميع الملاحظات، يبين رأي اللجنة حول مدى المطابقة التي تمت معاينتها.

يوقع أعضاء اللجنة على هذا الحضر في نفس اليوم.

في حالة غياب إحدى المصالح المعنية أو كلها، يتم التوقيع على محضر الجرد من طرف ممثل البلدية وممثل القسم الفرعي للتعمير فقط.

المادة 68 : يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة المطابقة التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، على أساس محضر اللجنة الذي يرسل له يوم خروجه عن طريق ممثله في اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ الخروج إذا بين محضر الجرد مطابقة المنشآت التي تم الانتهاء من أشغالها.

إذا بينت عملية الجرد عدم إنجاز الأشغال طبقاً للتصاميم المصادق عليها ووفقاً لأحكام رخصة البناء، تعلم السلطة المختصة المعنى بعدم إمكانية تسليم شهادة المطابقة له، وأنه يجب عليه العمل على جعل البناء مطابقاً للتصاميم المصادق عليها وحسب الأحكام المطبقة.

الطريقة التي يتعين استعمالها في عملية الهدم الميكانيكية أو اليدوية والعتاد المستعمل والوسائل التي يجب استخدامها قصد ضمان استقرار المبني المجاورة،

- مخطط مراحل الهدم وأجالها،
- مخططا على سلم 100/1 للبنية، يحدد الجزء الذي يتعين هدمه والجزء الذي يتعين الاحتفاظ به، في حالة الهدم الجزئي،

- التخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

المادة 73: يرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في ثلاثة (3) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لحل موقع البناء.

يسجل تاريخ الإيداع على الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، في نفس اليوم.

المادة 74: يحضر الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية، طلب رخصة الهدم حسب نفس الأشكال المنصوص عليها لتحضير رخصة البناء.

المادة 75: يحدد أجل التحضير بشهر واحد، ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

تسليم رخصة الهدم في شكل قرار يرفق نموذج منه بهذا المرسوم.

المادة 76: لا يمكن رفض رخصة الهدم عندما يكون الهدم الوحيدة لوضع حد لانهيار البناء.

المادة 77: تجمع مصلحة التعمير التابعة للبلدية المكلفة بتحضير الطلب المقدم، الآراء أو الموافقات أو القرارات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لدى الأشخاص العموميين والمصالح أو الهيئات المعنية بالهدم المبرمج.

يجب على الأشخاص العموميين أو المصالح أو الهيئات التي تمت استشارتها من طرف ممثليهم في الشباك الوحيد، إبداء رأيها في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام طلب إبداء الرأي. يجب أن يكون الرأي معللاً قانوناً في حالة الرفض أو متجانساً مع التوجيهات الخاصة.

يجب عليها، في جميع الحالات، أن تعيد الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في الأجل نفسه.

المادة 71: يمكن إيداع طلب رخصة الهدم مع طلب رخصة البناء، بالنسبة للمشاريع المخصصة للسكن الفردي.

في جميع الحالات التي تكون فيها رخصة الهدم خاصة بالمباني الموجودة تحت الأرض، يجب إيداع طلب رخصة الهدم ومعالجته، في نفس الوقت، مع طلب رخصة البناء.

المادة 72: ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم التي يرفق نموذج منها بها المرسوم، والتوفيق عليه من طرف مالك البناء الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة التي عليها أن تقدم، عند الاقتضاء، الوثائق الآتية :

- نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة، طبقاً لأحكام القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- توكيل، طبقاً لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 نوفمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه،

- نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناء المعنية،

- نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصاً معنوياً.

يتضمن الملف المرفق بطلب رخصة الهدم الذي يعود مكتب دراسات في الهندسة المعمارية، الوثائق الآتية المؤشر عليها، كل وثيقة حسب الغرض الذي خصصت له، من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني، اللذين ينشطان حسب الأحكام القانونية المعول بها :

- تصميم الموقع على السلم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع،

- مخططاً للكتلة يعد على سلم 1/500 أو 1/200 من البناء الآيلة للهدم،

- تقريراً وتعهداً على القيام بعملية الهدم في مراحل والوسائل التي يتعين استعمالها بصفة لا تذكر استقرار المنطقة،

- عندما تتواجد البناء على بعد أقل من ثلاثة (3) أمتار من المباني المجاورة، يجب إرفاق الملف بمحضر خبرة مؤشرًا عليه من طرف مهندس مدني، يشير إلى

المادة 84 : يضع المستفيد من الأشغال، خلال مدة عمل الورشة، لوحة مستطيلة الشكل تتجاوز أبعادها 80 سم ومرئية من الخارج، التي يرفق نموذج منها بها المرسوم، توضح مراجع رخصة الهدم الممنوحة ومساحة البناءية أو البناءيات التي ينبغي هدمها. كما ينبغي أن تتضمن اللوحة تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإناء الأشغال، وإن اقتضى الأمر، اسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات، وأخيراً اسم المؤسسة المكلفة بأشغال الهدم.

المادة 85 : تصبح رخصة الهدم منقضية في الحالات الآتية :

- إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس (5) سنوات،
- إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة،
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بالبناءيات الآيلة للانهيار

المادة 86 : طبقاً لأحكام المادة 89 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوصي رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران أو المبني والبناءيات الآيلة للانهيار، أو عند الاقتضاء، الأمر بترميمها في إطار تدابير الأمان التي تقتضيها الظروف.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراهما ضروريتين للتحقق من صلابة كل الجدران أو المبني أو البناء.

يعين على كل من له علم بحالات تتعلق بخطورة مبني معين، أن يخطر رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

عندما يكون المبني المعنى خاضعاً للتشريع المعمول به في مجال حماية الآثار والموقع التاريخية، لا يمكن أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بترميمه أو هدمه إلاّ في حدود الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبق على ذلك.

المادة 87 : تنفيذاً للمادة 86 أعلاه، يبلغ القرار المتضمن الأمر بترميم الجدار أو المبني أو البناء الآيلة للانهيار أو هدمها إلى صاحب الملكية مع وجوب القيام

المادة 78 : تطبقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم بعد رأي الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية.

المادة 79 : يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة الهدم إلى صاحب الطلب.

في حالة الإقرار بالرفض أو إبداء رأي موافقة مع تحفظات خاصة، يجب تبليغ القرار والرأي معللين إلى صاحب الطلب.

المادة 80 : ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالصاق وصل بإيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة تحضير رخصة الهدم.

المادة 81 : يمكن المواطنين الاعتراض كتابياً على مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

لا يقبل هذا الاعتراض إذا لم يكن مبرراً أو مدعماً بوثائق قانونية ترقى بعربيضة الاعتراض.

المادة 82 : يمكن صاحب الطلب الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الأجل المطلوب، أن يودع طعناً مقابل وصل باستلام لدى الولاية.

في هذه الحالة، يحدد أجل التسلیم أو الرفض المبرر بخمسة عشر (15) يوماً.

وإذا لم يبلغ صاحب الطلب بأي رد، بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه الذي يليه تاريخ إيداع الطعن، يمكنه إيداع طعن ثان لدى الوزارة المكلفة بالعمران.

في هذه الحالة، تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية، على أساس المعلومات المرسلة من طرفها، بالرد بالإيجاب على صاحب الطلب أو بإخباره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة 83 : لا يمكن صاحب طلب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلاّ بعد إعداد تصريح بفتح الورشة.

غير أن صاحب الملكية المعنى يعفى من تنفيذ هذه الأشغال عندما يتنازل للبلدية عن المبني الآيل للسقوط.

الفصل السادس

أجهزة التنفيذ

المادة 90: تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمران، ولدى كل وال وكل رئيس مجلس شعبي بلدي، لجنة مراقبة عقود التعمير، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 91: تكلف اللجنة بما يأتي :

- مراقبة الأشغال طبقاً للرخص المسلمة،
- متابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في مجال تسليم عقود التعمير.

المادة 92: يرأس اللجنة، حسب الحالة، الوزير المكلف بالعمران أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوهم.

تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 93: يمكن تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرارات يتخذها الوزير المكلف بالعمران أو، عند الاقتضاء، الوزراء المعنيون.

المادة 94: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدل والمتم.

المادة 95: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015.

عبد المالك سلال

بالأشغال في أجل محدد، وفي حالة منازعته في درجة الخطورة، يتم تعين خبير يكلف بالقيام حضورياً في اليوم الذي يحدده القرار، بمعاينة حالة الأماكن وإعداد تقرير بذلك.

في حالة عدم قيام صاحب الملكية بوضع حد للخطر في الأجل المحدد لذلك ولم يعين خبيراً، تتولى المصالح التقنية للبلدية بمعاينة حالة الأماكن.

يرسل القرار وتقرير الخبير فوراً إلى الجهة القضائية المختصة، ويتخذ القاضي قراره خلال الأيام الثمانية (8) الموالية لتاريخ الإيداع بكتابه الضبط.

يبلغ قرار الجهة القضائية المختصة إلى صاحب الملكية عن طريق الإدارة.

زيادة على ذلك، عندما تلاحظ الجهة القضائية المختصة حالة خطورة المبني، يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قراراً يتضمن منع الإقامة بذلك المبني.

يجب أن يتضمن هذا القرار موافقة الوالي.

المادة 88: في حالة الخطر الوشيك الحدوث، يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى مصالحة التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية، خلال الساعات الأربع والعشرين الموالية، وذلك بعد توجيه إنذار لصاحب الملكية.

إذا بين تقرير هذه المصالح حالة الاستعجال أو الخطر المدقق والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإجراءات المؤقتة قصد ضمان الأمن، لا سيما إخلاء المبني.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً قرار منع الإقامة بالمبني.

إذا لم تنفذ الإجراءات الموصى بها خلال الأجل المحدد في الإنذارات، يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوباً وعلى نفقة صاحب الملكية، التدابير الأمنية الضرورية.

المادة 89: في حالة عدم تنفيذ صاحب الملكية للتدابير الواردة في المادتين السابقتين، تدفع البلدية مبلغ المصارييف المترتبة عن تنفيذ الأشغال التي أمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحصلها في مجال الضرائب المباشرة دون الإخلال بتطبيق العقوبات التي ينص عليها قانون العقوبات.

المادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... : ولاية : دائرة : بلدية

طلب رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد کیفیات تحضیر عقود التعمیر وتسليمها)

- 1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :
2 - عنوان المالك (رقم ونهاي) :
بلدية
رقم الهاتف
3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :
بلدية
4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهاي) :
بلدية
5 - رقم الهاتف
6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال
7 - عنوان المشروع
8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية
9 - طبيعة الطلب
10 - نوع المشروع
11 - الاستعمال الحالى للقطعة الأرضية والبنيات الموجودة
12 - مشتملات البنيات الموجودة ومقاساتها
13 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى
14 - الأجل المقترن لإنجاز أشغال البناء :

حرر ب في امضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... : ولاية
..... : دائرة
..... : بلدية

طلب رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

حرر ب.....في.....

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :
دائرة :
بلدية :

طلب رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد کیفیات تحضیر عقود التعمیر وتسليمها)

- 1 - اسم ولقب المالک أو التسمیة :
.....
.....
- 2 - عنوان المالک (رقم ونھج) :
.....
بلدية :
رقم الهاتف :
- 3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمیة :
.....
- 4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونھج) :
.....
بلدية :
رقم الهاتف :
- 5 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :
.....
- 6 - عنوان القطعة الأرضية التي ستتم تجزئتها :
.....
- 7 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :
.....
- 8 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنيات الموجودة :
.....
- 9 - مشتملات البناء الموجودة ومقاساتها :
.....
- 10 - مشتملات البناء الموجودة ومقاساتها :
.....
- 11 - عدد الأجزاء الناتجة ومساحتها :
.....
- 12 - الاستعمال المستقبلي للأجزاء الناتجة :
.....
- 13 - مشتملات المشاريع على مستوى الأجزاء الناتجة ومقاساتها :
.....
- 14 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :
.....
- 15 - الأجل المقترن بإنجاز أشغال التهيئة :
.....
.....

حرر بـ في

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولية :
..... دائرة :
..... بلدية :

طلب شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد کیفیات تحریر عقود التعمیر وتسلیمها)

- 1 - اسم ولقب المالك أو التسمية :
..... 2 - عنوان المالك (رقم ونهج) :
..... 3 - بلدية رقم الهاتف
..... 4 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية
..... 5 - بلدية رقم الهاتف
..... 6 - بلدية نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال
..... 7 - بلدية عنوان القطعة الأرضية التي سيتم تقسيمها
..... 8 - بلدية المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية
..... 9 - بلدية عدد الأقسام الناتجة ومساحتها
..... 10 - بلدية الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنيات الموجودة
..... 11 - بلدية الاستعمال المستقبلي للأقسام الناتجة
..... 12 - بلدية مشتملات البناء الموجودة ومقاساتها
..... 13 - بلدية مشتملات المشاريع على مستوى الأقسام الناتجة ومقاساتها
..... 14 - بلدية الوثائق القانونية والإدارية الأخرى

حرر ب في

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولایة :
..... دائرة :
..... بلدية :

وصل إيداع الملف

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كیفیات تحضیر عقود التعمیر وتسليمها)

..... ملف رقم :

..... 1 - اسم ولقب صاحب الطلب :

..... 2 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونھج) :

..... بلدية :

..... رقم الهاتف :

..... 3 - نوع المشروع :

..... 4 - عنوان المشروع :

..... 5 - الوثائق التي تم إيداعها :

حرر بـ في

إمضاء وتأشیرة ممثل البلدية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... في ولاية :
..... دائرة :
..... بلدية :
..... مصلحة :

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمیر وتسليمها)

..... رقم
..... المجلس الشعبي البلدي لبلدية
..... ولایة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي / أو الوالي / أو وزير السكن والعمaran والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ من طرف (السيدة، الانسة، السيد)
الساكن (ة) ب
بخصوص أشغال
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والتتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمیر
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد بتاريخ
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة البناء لإنجاز

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي

المادة 4 : تعد رخصة البناء ملغاً إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الأجال المحددة أعلاه.

المادة 5 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الإطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).

المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجبارياً بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتتطور أحكام التهيئة والتعمیر ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمیر الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسوں المعماریوں والشرفون على إنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي /

الوالي /

وزير السكن والعمaran والمدينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... في ولاية :
..... دائرة : بلدية :
..... مصلحة :

قرار يتضمن رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد کیفیات تحضیر عقود التعمیر وتسليمها)

رقم
المجلس الشعبي البلدي لبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ
نظراً للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة، الانسة، السيد)
الساكن (ة) بـ
بخصوص أشغال
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد لـ بتاريخ

پیر ما یاتی :

الملاة الأولى : يتم تسليم رخصة الهدم طبقاً للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويُخضع ذلك للتحفظات الآتية :

المادة 2 : تصبح رخصة الهمم منقضية :

- إذا لم تحدث عملية الهدم في أجل ستة (6) أشهر.
 - إذا توقفت أشغال الهدم لمدة سنة واحدة (1).
 - إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدال

المادة 3 : لا يمكن صاحب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلاً بعد عشرين (20) يوماً، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة الهدم، وبعد إعداد تصريح فتح الورشة.

المادة 4: يجب أن تلغى تواریخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمیر الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 5: يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار.

المادة 6 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولایة :
..... دائرة :
..... بلدية :
..... مصلحة :

قرار يتضمن رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد کیفیات تحضیر عقود التعمیر وتسليمها)

..... رقم
..... المجلس الشعبي البلدي لبلدية
..... ولایة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي/ أو الوالي - / أو وزير السكن والعمران والمدينة :
..... نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
..... من طرف (السيدة/الأنسة/السيد)
..... الساکن (ة) بـ :
..... بخصوص أشغال
..... بمقتضى
..... وبمقتضى
..... وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والمتضمن إنشاء الشباك الوحید المكلف
..... وبمقتضى رأي الشباك الوحید بتاريخ يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة التجزئة طبقا للمخططات المصدق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخصع ذلك للتحفظات الآتية :

..... المادة 2 : تمثل الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة ومساحاتها في :

..... المادة 3 : إن مدة صلاحية رخصة التجزئة، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي :

..... المادة 4 : تعد رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :

- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئات مدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار،
- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئات المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معدّ من طرف مكتب الدراسات الذي يحدد آجال إنجاز الأشغال، وبعد تقدير السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة،
إلا أنه، في حالة ما إذا تم الترخيص بإنجاز الأشغال في مراحل، فإن الآجال المحددة والمقررة لإنجازها في الفقرة أعلاه، تطبق على أشغال مختلف المراحل.

المادة 5 : في حالة ما إذا أصبحت رخصة البناء ملغاة، لا يمكن متابعة العملية إلا فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من أشغال التهيئات فيها.

المادة 6 : عند إتمام أشغال التهيئات، يطلب المستفيد من رخصة التجزئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان التجزئة تسليم شهادة تثبت مطابقة الأشغال وإتمامها.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمیر الخاصة بالبلدية.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة قطعة الأرض، على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولدية :
..... دائرة :
..... بلدية :
..... مصلحة :

قرار يتضمن شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد کیفیات تحضیر عقود التعمیر وتسليمها)

..... رقم
..... المجلس الشعبي البلدي لبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة/الأنسة/السيد)
الساكن(ة) بـ
بخصوص أشغال
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضیر عقود التعمیر،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد بتاريخ
.....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع تسليم شهادة التقسيم للتحفظات الآتية :

المادة 2 : تتمثل الحصص الناتجة عن شهادة التقسيم ومساحاتها في :

المادة 3 : مدة صلاحية شهادة التقسيم هي ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ففي ولدية :
..... دائرة :
..... بلدية :
..... مصلحة :

قرار يتضمن شهادة قابلية الاستغلال

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم
الجلس الشعبي البلدي لبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة/الأنسة/السيد)
الساكن(ة) بـ
بخصوص أشغال :
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد بتاريخ
وبمقتضى رخصة التجزئة المسلمة تحت رقم بتاريخ
وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف تحت رقم
بتاريخ

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تسلم شهادة التهيئة التي تثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فی ولایة :
..... دائرة :
..... بلدية :
..... مصلحة :

قرار يتضمن شهادة المطابقة

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كیفیات تحضیر عقود التعمیر وتسليمها)

..... رقم
..... المجلس الشعبي البلدي لبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة/الأنسة/السيد)
الساكن(ة) بـ
بخصوص أشغال :
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى رخصة البناء المسلمة تحت رقم بتاريخ
وبمقتضى محضر جرد رقم الذي تم إعداده بتاريخ
بالنسبة للبنيات المسترجعة من الجمهور والبنيات ذات الاستعمال السكني الجماعي والتجهيزات
وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف مصالح المركز التقني للبناء
تحت رقم بتاريخ

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة المطابقة وتثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها للبنية :

.....
.....
.....
.....
المادة 2 : تكون البناء التي تمت مراقبتها من مستويات، والتي يكون تقسيمها كما يأتي :
..... / 1
..... / 2
..... / 3
..... / 4
..... / 5
..... / 6
..... / 7
..... / 8
..... / 9

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولدية :
..... دائرة :
..... بلدية :
..... مصلحة :

قرار يتضمن شهادة التعمير

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

..... رقم
..... المجلس الشعبي البلدي لبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة/الأنسة/السيد)
الساكن(ة) بـ
بخصوص الموصفات العمرانية والمعمارية للقطعة الأرضية الواقعة بـ
بمقتضى
.....
وبمقتضى
وبمقتضى

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة التعمير طبقا للتوجيهات مخطط شغل الأراضي و/أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو القواعد العامة للتعمير.

المادة 2 : يجب احترام الموصفات العمرانية الآتية :

معامل شغل الأرضي (COS) :
معامل مساحة البناء على الأرض (CES) :
الارتفاع الأقصى :
الموصفات الأخرى :
.....
.....
.....

المادة 3 : ترتبط مدة الصلاحية بمدة صلاحية أداة التعمير المعول بها (مخطط شغل الأرضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأرضي المصدق عليه).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... في ولاية :
..... دائرة : بلدية :
..... مصلحة :

بطاقة المعلومات

(الرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدّد کیفیات تحرییر عقود التعمیر وتسلیمها)

رقم مجلس الشعبي البلدي لبلدية

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ
من طرف (السيدة / الانسة / السيد)
الساكن(ة) بـ
بخصوص المواصفات العمرانية والمعمارية للقطعة الأرضية الواقعة بـ :
بمقتضى
وبمقتضى
وبمقتضى

یقرو ما یاتی :

الملاة الأولى : يتم إعداد بطاقية المعلومات طبقاً لتوجيهات مخطط شغل الأراضي
و/أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير و/أو القواعد العامة للتعهير.

المادة 2 : يجب احترام الموصفات العمرانية الآتية :

معامل شغل الأرضي (COS)

معامل مساحة البناء على الأرض (CES) :

الارتفاع الأقصى :

..... المواصفات الأخرى :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المادة 3 : تستعمل بطاقة المعلومات على سبيل الإشارة لأغراض مفيدة ولا تحل محل شهادة التعمير.

Digitized by srujanika@gmail.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولایة :
..... دائرة :
..... بلدية :

لوحة الورشة

(المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد کیفیات تحضیر عقود التعمیر وتسليمها)

..... الملف رقم
..... 1 - رخصة مسلمة بتاريخ :
.....
..... 2 - مشروع إنجاز / هدم
.....

..... الذي يقدر علوه (رخصة البناء) ب
..... وتقدر مساحة القطعة الأرضية (رخصة البناء) ب
..... حيث يقدر علو العمارة (رخصة الهدم) ب
..... و تقدر مساحة العمارة (رخصة الهدم) ب
..... وعدد الحصص الناتجة (رخصة التجزئة) هو
..... وتقدر المساحة المتوسطة للحصص (رخصة التجزئة) ب
..... 3 - صاحب المشروع :
.....

..... 4 - المشرف على الإنجاز :
.....

..... 5 - المؤسسة المكلفة بالإنجاز :
.....

..... 6 - أجل الإنجاز :
.....

..... 7 - تاريخ فتح الورشة :
.....

ملاحظة : بالنسبة لرخصة البناء، يمكن كل شخص معنی الاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب بمقر المجلس الشعبي البلدي وذلك لمدة سنة (1) وشهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار رخصة البناء.